

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.195 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)
بتنفيذ قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف- بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و75 و84 (الفقرة الثانية) منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، كما صوت عليه نهائيا مجلس النواب بالموافقة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

وقمه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون المالية رقم 100.14

للسنة المالية 2015

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I - تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2015 :

- 1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :
- 2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون .
- II - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر . مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به . محظورة بتاتا ، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر . بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة .

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، دون إذن واردة في نص تشريعي أو تنظيمي ، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة .

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I - وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2015 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :
- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والتمتع بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II - طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملاً بأحكام المادة 2- I من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 :

- المرسوم رقم 2.14.231 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الألبان مزالة القشدة بشكل مسحوق :
- المرسوم رقم 2.14.566 الصادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) يتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2015، أحكام الفصول 24 و 25 و 32 و 280 و 284 و 285 و 286 و 293 و 294 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

الوحدات التكميلية	الكمية وحدة حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
-	كلغ	2,5	جوز الهند وجوز البرازيل وجوز الكاشو (الكاجو) ، طازجة أو مجففة، بقشرها أو بدونه - جوز الهند (نارجيل): -- مجفف --- غيره	08.01	0801.11	00	90 1
-	كلغ	2,5	أثمار قشرية أخرى، طازجة أو مجففة، بقشرها أو بدونه - فستق	08.02	0802.50	00 00	00 1
-	كلغ	32,5	شاي ، وإن كان منكهها . - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات جاهزة للتداول الفوري لايزيد وزن محتواها 3 كج	09.02	0902.10	00 00	00 1
-	كلغ	2,5	- شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات أخرى		0902.20	00 00	00 1
-	كلغ	32,5	- شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئيا، في عبوات جاهزة للتداول الفوري لايزيد وزن محتواها 3 كج		0902.30	00 00	00 1
-	كلغ	2,5	- شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئيا، في عبوات أخرى		0902.40	00 00	00 1
		 فانيليا .	09.03	0903.00	00 00	00 1
-	كلغ	2,5	--- قرن	09.05	0905.00	00	10 1
-	كلغ	2,5	--- غيرها				90 1
		 قرنفل (كبوش وسيقان وثمار) .	09.07	0907.00	00	
-	كلغ	2,5	--- غير مجروشة أو مسحوقة				10 1
		 جوز الطيب وبسبسته (غلافه القشاني) ، وحب الهال . - جوز الطيب --- غير مجروش أو مسحوق: --- موجهة للإنتاج الصناعي للزيوت العطرية أو راتنجات عطرية معروفة ب "الريزونييد"	09.08	0908.10	00	11 1
-	كلغ	2,5 غيرها				19 1
-	كلغ	2,5 بسياسة جوز الطيب --- غير مجروشة أو مسحوقة: --- موجهة للإنتاج الصناعي للزيوت العطرية أو راتنجات عطرية معروفة ب "الريزونييد"		0908.20	00	
-	كلغ	2,5 غيرها				11 1
-	كلغ	2,5 غيرها				19 1

الوحدات التكميلية	الكمية وحدة حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
			حب الهال (قاقلة) --- غير مجروش أو مسحوق: ----- موجهة للإنتاج الصناعي للزيوت العطرية أو راتنجات عطرية معروفة ب "الريزونييد".....	0908.30	00		
-	كلغ	2,5	----- غيرها.....			11	1
-	كلغ	2,5	-----			19	1
			بذور يانسون ، يانسون صيني أو نجمي (جانبية) ، شمر ، كزبره ، كمون ، كراوية ؛ عرعر . - بذور يانسون أو بذور يانسون صيني أو نجمي (جانبية) --- غير مجروشة أو مسحوقة:	09.09			
-	كلغ	2,5	----- من اليانسون.....			11	1
-	كلغ	2,5	----- من اليانسون الصيني أو نجمي (جانبية).....			19	1
			- بذور كراوية --- غير مجروشة أو مسحوقة: ----- موجهة للإنتاج الصناعي للزيوت العطرية أو راتنجات عطرية معروفة ب "الريزونييد".....	0909.40	00		
-	كلغ	2,5	----- غيرها.....			11	1
-	كلغ	2,5	-----			19	1
			زنجبيل ، زعفران ، كركم ، زعتر ، وأوراق غار (رند) ، وكاري وبهارات و توابل أخر . - زنجبيل --- على شكل جذور تامة، على شكل قطع أو شرحة: ----- موجهة للإنتاج الصناعي للزيوت العطرية أو راتنجات عطرية معروفة ب "الريزونييد".....	09.10			
-	كلغ	2,5	----- غيرها.....			11	1
-	كلغ	2,5	-----			19	1
			- كركم --- غير مجروش و لا مسحوق.....	0910.30	00		
-	كلغ	2,5	-----			10	1
			-- غيرها --- حلبة:	0910.99			
			----- غيرها:			19	
-	كلغ	2,5	----- غير مجروشة و لا مسحوقة.....			10	1

الوحدات التكميلية	الكمية وحدة حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
			فواكه وأثمار قشرية وأجزاء أخرى من نباتات صالحة للأكل ، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى ، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو مشروبات روحية ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	20.08			
		 - خوخ (دراق، بما فيه الدراق الأملس "نكتارين") --- كامل أو مقطع و إن كان مقشرا أو منزوع النواة، محضرا أو محفوظا بالسكر أو بسوائل سكرية		2008.70	00	05 1
-	كلغ	40 --- غيرها				95 1
-	كلغ	2,5		2008.80	00	
		 --- غيره --- كامل أو مقطع و إن كان مقشرا أو منزوع النواة أو البذور، محضرا أو محفوظا بالسكر أو بسوائل سكرية		2008.99	00	05 1
-	كلغ	40 --- غيرها				95 1
-	كلغ	2,5	20.09			

الـ - يطبق رسم الاستيراد بنسبة 10 % على السيارات التي يزيد وزنها الإجمالي القائم، مع الحمولة القصوى، عن 2,2 طن ولا يتعدى 3,5 طن والمصنفة بالبنود التعريفية 8704.21.99.52 و 8704.21.99.92 و 8704.31.90.52 و 8704.31.90.92 و لو كانت هذه السيارات النفعية لكل أرض أو رباعية الدفع أو غير كاملة الهيكل.

السلع التجهيزية المقتناة من لدن بعض المقاولات

إعفاءات

المادة 5

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2015، الفقرة 1-1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) كما تم تغييرها و تميمها:

«المادة 7 - 1- ا- السلع التجهيزية التي تم اقتناؤها من لدن بعض المقاولات.

«1- يمكن للمقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم أن تستفيد،

(الباقى لا تغيير فيه.)

نسخ

المادة 5 المكررة

ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2015 الظهير الشريف الصادر في 4 محرم 1352 (29 أبريل 1933) في تأسيس أداء في مقابلة الصوائر الراجعة للتفتيش الصحي المباشر عند جلب ووسق النباتات أو أجزاء النباتات أو المحصولات النباتية.

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

1- ابتداء من فاتح يناير 2015، تغير و تتم على النحو التالي أحكام المواد 8 و 10 و 19 و 20 و 25 (الفقرة الثالثة) و 28 و 42 المكررة مرتين و 57 و 60 و 61 و 65 و 66 و 70 و 73 (الواو) و 79 و 84 و 91 و 92 و 99 و 123 و 127 و 133 و 152 و 153 و 155 و 169 و 170 و 173 و 174 و 179 و 210 و 247 و 262 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006). كما تم تغييرها وتسميها:

«المادة 8 - الحصيلة الخاضعة للضريبة

1-
.....
.....

VI - مع مراعاة تطبيق الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في «المادة 144 أدناه، يساوي أساس فرض الضريبة على المقرات الجهوية» أو الدولية المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وعلى المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب
1-

«ألف -
«باء -
1° -

2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

« - الأوقاف
« - التعاون

« - الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقاً لأحكام الظهير الشريف
«أو علمي أو ثقافي أو فني أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي :

« - المؤسسات العمومية

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 19 - II - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -
«باء - 10% :

«- بناء على اختيار..... الحصول على الاعتماد :

«- بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 20 - I - يجب على الشركات

..... كل سنة محاسبية.

«يتضمن هذا الإقرار

..... قائمتها بنص تنظيمي.

«يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع

«العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم المشار إليها في المادة 61-II أدناه، محددة في المادة 83 أدناه.»

«المادة 25 - (الفقرة الثالثة) - يدرج

..... المنصوص عليها

«في المادة 73 (II) «جيم» 2° - و «واو» - 5° أدناه، وفق الشروط

«المنصوص عليها في المادتين 173 و 174 أدناه.»

«المادة 28 - III - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه

«الضريبة خمسين سنة كاملة من العمر.

«إذا كان الخاضع للضريبة فإن بإمكانه خصم مبلغ

«الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده في حدود 50% من

«صافي أجرته أدناه.

«غير أنه في خصم مبلغ اشتراكاته

«المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما في حدود 50% من صافي

«أجرته نشاطه

«وإما في حدود 10% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

«ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 10% المشار إليه أعلاه

«والخصم المنصوص عليه في المادة 59-II - «ألف» أدناه والمتعلق

«بأنظمة في هذا الميدان.

«يجب على الخاضع

.....

..... الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

«20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاوله التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2019 في حدود خمسة (5) «أجراء».

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين :

«- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة :

«- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليين ابتداء من تاريخ إحداث المنشأة»

«المادة 60. - الخصوم الجزافية

«أ. - لتحديد صافي الدخل

..... تخفيض جزافي نسبته :

«- 55% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم :

«- 40% لما زاد عن ذلك.

«أ. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 61. - التعريف بالدخول والأرباح العقارية

«أ. -

«أ. - تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة :

«- بيع عقارات

«-

«-

«- عمليات عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا للمادة 3 - 3° أعلاه :

«- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو

«حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم.

«تعتبر شركات يغلب عليها

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

«يساوي صافي الربح المفروضة مصاريف التملك.

«أ. -

.....»

«وتعتبر التسبيقات التي يستفيد منها المؤمن له قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلها معا، بمثابة استرداد خاضع للضريبة كما هو منصوص عليه أعلاه.

«يجب على مستحق

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 42 المكررة مرتين. - شروط التطبيق

«أ. -

«أ. -

«ألف -

«باء -

«جيم - (ينسخ)

«أ. - ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين

«يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص «تنظيمي»

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل:

«1° -

.....»

.....»

«16° - التعويض الشهري الإجمالي..... منشآت القطاع الخاص.

«ويمنح الإعفاء المذكور للمتدرب لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.

«وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع

..... الاستفادة من الإعفاء.

«يمنح الإعفاء

«أ)

«ب)

«ج) يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما لا يقل

«عن 60% من المتدربين المذكورين:

«17° -

«18° -

«19° -

..... في المادة 68 - VIII أدناه:

- «5° -»
- «6°- أموال الإستثمار التي»
- «..... خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.
- «ويراد بالشروع»
- «..... مدة ثلاثة (3) أشهر.
- «بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة والثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم «رخصة البناء.»
- «و تعفى أموال الإستثمار»
- «..... و المحدد في ستة و ثلاثين (36) شهرا؛
- «7° -»
- «8° -»
- «9°- السلع التجهيزية و المعدات المني
- «و يطبق هذا الإعفاء»
- (الباقى لا تغيير فيه.)
- «المادة 99 - الأسعار المخفضة
- «تخضع للضريبة بالسعر المخفض :
- «1°-»
- «.....»
- «2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :
- « - عمليات بيع»
- «.....»
- «.....»
- « - عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق»
- «..... السياحة :
- « - عمليات بيع وتسليم الأعمال والتحف الفنية :
- « - الزيوت السائلة»
- « - ملح الطبخ (المنجمي أو البحري) :
- « - الأرز المصنع :
- « - العجائن الغذائية :
- « - المسخنات الشمسية :

- «جيم - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات «السندات و البنوك المشار إليهم في المادة 174 - II - «جيم» أدناه أن يلخصوا بالنسبة لكل مالك للسندات عمليات التفويت المنجزة «كل سنة برسم رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، وذلك «في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهه «في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له «مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية «لسنة عمليات التفويت المذكورة.
- «يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :
- «1° - تسمية و عنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات أو «البنك :
- «2° - إسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه أو رقم تسجيل «الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين II-1 - أ) من قانون المالية «رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) :
- «3° - تسمية السندات المفوتة :
- «4° - باقى زائد القيمة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت «المنجزة خلال السنة.»
- «المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم
- «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :
- «I- ألف -»
- «.....»
- «.....»
- «.....»
- «II -»
- «.....»
- «.....»
- «III - (تنسخ)
- «1°-IV - العمليات التي تنجزها التعاونيات»
- «.....»
- (الباقى لا تغيير فيه.)
- «المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم
- «I- أ- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق «في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :
- «1° -»
- «.....»
- «.....»

- «22- أ) أموال الاستثمار»
- «..... خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من
- «تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، كما تم تعريفه في المادة 92-1-6°
- «أعلاه.
- «بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية.
- «يسري أجل الستة والثلاثين (36) شهرا ابتداء»
- «..... قابلة للتجديد مرة واحدة:
- «ب) السلع أو تفوق كلفتها مائة (100)
- «مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية»
- «..... المادة 92-1-6° أعلاه.
- «ويشمل هذا الإعفاء.....»
- «.....»
- «23-»
- «24-»
- «25- السلع التجهيزية و المعدات»
- «المهني.
- «ويطبق هذا الإعفاء.....»
- «.....»
- (الباقي لا تغيير فيه.)
- «المادة 127. - الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل
- «أ-»
- «ألف-»
- «1° -»
- «أ)»
- «ب)»
- «ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي
- «والحصص والأسهم في الشركات التي لم تدرج أسهمها ببورصة
- «القيم وكذا أسهم أو حصص المشاركة في الشركات العقارية
- «الشفافة المشار إليها في المادة 3-3° أعلاه.
- «2° -»
- (الباقي لا تغيير فيه.)
- «المادة 133. - الواجبات النسبية
- «أ- النسب المطبقة :
- «ألف-»
- «1° -»

- « - الأغذية المعدة»
- «.....»
- «.....»
- « - عمليات البنوك و الائتمان»
- «..... المشار إليها في المادة 89 - 11° أعلاه :
- «.....»
- «.....»
- «.....»
- « - العمليات التي ينجزها الأشخاص مهنتهم :
- « - (تنسخ)
- « - المنتجات و المعدات التالية إذا كانت مخصصة»
- «.....»
- «.....»
- «.....»
- « - الخشب وفحم الخشب :
- « - أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.
- «يراد بأدوات وشباك الصيد البحري جميع الآلات والمنتجات
- «المستعملة لاجتذاب السمك أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه.
- «3° - البالغ 14% :
- «أ) مع الحق في الخصم :
- « - الزبدة»
- « - (تنسخ)
- « - عمليات والبضائع :
- « - الطاقة الكهربائية.
- «ب) من غير الحق في الخصم :
- «.....»
- (الباقي لا تغيير فيه.)
- «المادة 123. - الإعفاءات
- «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :
- «1° - البضائع المشار إليها»
- «.....»
- «.....»
- «.....»
- «21° - السلع هبات :

«المادة 152-. الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول
المعتبرة في حكمها

«أ. -
«ب. -

«أ. - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات
الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد
الأسهم وحصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها ذات المنشأ
«الأجنبي أن يوجهوا، قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة
«مع إشعار بالتسلم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب
«التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب، الإقرار
«بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة
«يتضمن ما يلي :

« - تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات:

« - عناصر فرض الضريبة بالأرقام وتتضمن:

«* المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة:

«* تاريخ الحجز في المنبع:

«* مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

«- هوية المستفيدين من العوائد الموزعة أو رقم تسجيل الإقرار
«المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين - II - 1 - أ) من قانون المالية
«رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
«رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

«ويحرر هذا الإقرار من طرف البنوك وفق نفس الشروط
«السالفة الذكر عندما تقوم بحجز الضريبة في المنبع المشار إليه في
«المادة 174 - II - «جيم» أدناه.

«المادة 153-. الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات
«الدخل الثابت

«يجب على الخاضعين للضريبة

«..... المنصوص عليها في المادة 152 - I - أعلاه.

«2° التخلي، بعوض أو بغير عوض، عن الأسهم أو الحصص في
«الشركات العقارية المشار إليها في المادة 3 - 3° أعلاه وكذا في الشركات
«التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 - II أعلاه والتي
«لم تدرج أسهمها ببورصة القيم :

«3° -
«.....
«باء - تخضع لنسبة 3% :

«1° - (تنسخ)

«2°- التخلي بعوض
«.....
«جيم -

«.....
«واو - يخضع لنسبة 4% :

«1° - اقتناء محلات
«.....
«2°- الاقتناء بعوض لأراض

«..... المادة 134 - بعده :

«3° - التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي
«وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير المشار إليها في
«أ - «ألف» - 2° من هذه المادة.

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية
«بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم
«أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن
«الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4)
«سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة.

«أ. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية:

«- للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة؛

«- لإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على الورق.

«وفيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكون الإدلاء بالإقرارات بطريقة إلكترونية مصحوبا بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

«ا. - يجوز للخاضعين للضريبة المزاويلين لنشاط كمقاولين ذاتيين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه، أن يدلوا لدى الهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، بوسائل إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.

«تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية المتعلقة بالإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.»

«المادة 169. - الأداء الإلكتروني

«ا. - يمكن للخاضعين للضريبة أن يؤديوا مبلغ الضريبة و الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب القيام بالأداءات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب:

«- ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

«- و ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

«- وابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

«يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ذات المنشأ الأجنبي، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا الإقرار المشار إليه أعلاه وأن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152 - III أعلاه.

«ويحرر هذا الإقرار من طرف البنوك وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه عندما تقوم بحجز الضريبة في المنبع المشار إليه في المادة 174 - II - «جيم» أدناه.»

«المادة 155. - الإقرار الإلكتروني

«ا. - يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر:

«- ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

«- و ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

«- وابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

«- وابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها ثلاثة (3) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

« يتعين على الخاضعين للضريبة المزاويلين لمهن حرة محددة لانحتها بنص تنظيمي أن يدلوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.

«تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي.

«بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية، وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«وبإشراك دفع الضريبة (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 174- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع و استرداد الضريبة

«1-.....

«II- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«تخضع الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة للضريبة عن طريق حجزها في المنبع، باستثناء الأرباح المشار إليها في المادتين 84 - I و 173 - I أعلاه.

«ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة

«.....»

«.....»

«باء- الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

«.....»

«.....» في المادة 84 - II من هذه المدونة.

«جيم- الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي

«فيما يخص دخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المتأتية من سندات مقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين و تلك المصرح بها لدى البنوك، تحجز الضريبة في المنبع والأسعار المنصوص عليها في المادة 73 (II) «جيم»- 2° و «واو»- 5°) أعلاه، من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات «والبنوك.

«فيما يخص الوسطاء الماليين المؤهلين المذكورين، يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع لقبض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الحصول على الدخول والأرباح السالفة الذكر أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه، بعد استئصال مبلغ الضريبة الأجنبية طبقاً لأحكام المادة 77 أعلاه.

«فيما يخص البنوك، تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع وفق نفس الشروط والأجل الأنف ذكرهم استناداً على الوثيقة التي يدلي بها الخاضع للضريبة والتي تتضمن البيانات التالية :

«- الإسم الشخصي والعائلي وعنوان المستفيد من هذه الدخول والأرباح أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين «II-1-أ) من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) :

«- وابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة للمنشآت التي يفوق «أو يساوي رقم أعمالها ثلاثة (3) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة «لأنحتها بنص تنظيمي أن يؤدوا مبلغ الضريبة والدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب وفق الشروط المحددة «بنص تنظيمي.

«تكون للأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

«II- يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتيين «كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه أن يؤدوا لدى الهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه بطريقة إلكترونية أو بأي طريقة تقوم «مقامها الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

«تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

«المادة 170 - IV- وإذا اعتبرت الشركة

«..... بخمسة عشر (15) يوماً.

«وإذا استبان عند تصفية

«..... تاريخ حلولها.

«تقوم الشركة..... بالإقرار

«الموأمأ إليه أعلاه.

«وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائياً باستئصال زائد الضريبة «الذي دفعته من الدفعات الاحتياطية المستحقة برسم السنوات «المحاسبية الموالية وإن اقتضى الحال من الضريبة المستحقة برسم «هذه السنوات.»

«المادة 173- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«I- يدفع بطريقة تلقائية :

«.....»

«.....»

«..... رأس المال والدين :

«- الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي «أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و 73 (II) «جيم»- 2° و «واو»- 5°) قبل «فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم الحصول عليها «أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه.